سلسلة الرسائل الجامعية (١)

أحاديث العقيدة

التي يُوهِمُ ظاهِرُها التعارُضَ في الصحيحين

دراسة وترجيح

تأليف

سليمان بن محمد الدبيخي

الحاضر بكلية المعلمين بحائل

الجزء الأول

مكتبة

دار البيان الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

التمهيد

وفيه ستة مباحث :

- ☐ المبحث الأول : تعريف التعارض ومختلف الحديث.
- ☐ المبحث الثاني: أشهر الكتب المؤلفة في مختلف الحديث.
- ☐ المبحث الثالث : بيان أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في نظر المجتهد وأما في الحقيقة فليس ثمة تعارض .
- ☐ المبحث الرابع : مسالك العلماء عند التعارض .
- ☐ المبحث الخامس : ترجمة موجزة للإمامين : البخاري ومسلم عليهما رحمة الله .
- ☐ المبحث السادس : مكانة الصحيحين عند الأمة .

* * *

المبحث الأول

تعريف التعارض ومختلف الحديث

* أولاً : تعريف التعارض :

أ – **التعارض لغة** : مصدر (تعارض) فهو يقتضي فاعلين فأكثر فإذا قلنا: تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما .

وهو يُطلق في اللغة ويُستعمل لعدة معان من أهمها :

١– المنع قال الأزهري : « والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيره منع السابلة من سلوكه . . وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع»[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾[٢] أي : لا تجعلوا الحلف بالله معترضًا مانعًا لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[٣].

٢– المقابلة :

قال في لسان العرب : «عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته» [٤] .

ومنه قوله ﷺ : **« إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي»** [٥] .

---

(١) تهذيب اللغة (٤٥٤/١ ، ٤٥٥) وانظر لسان العرب (١٧٩/٧) كلاهما مادة (عرض) .

(٢) سورة البقرة . آية (٢٢٤) .

(٣) انظر القاموس المحيط (٥١٣/٢) مادة (العروض)، لسان العرب (١٧٨/٧) مادة (عرض) .

(٤) لسان العرب (١٦٧/٧) مادة (عرض) .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٣٢٦/٣) ح(٣٤٢٦) ومسلم (٢٣٩/١٦) ح(٢٤٥٠).

قال ابن الأثير : « أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة »[٦] .

٣- الظهور :

قال في لسان العرب : « عرض له أمر كذا : أي ظهر ، وعرضت عليه أمر كذا : أي أظهرته له وأبرزته إليه »[٧] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾[٨] .

قال أبو عبد الله القرطبي : « تقول العرب : عرضت الشيء فأعرض ، أي أظهرته فظهر ، ومنه : عرضت الشيء للبيع »[٩] .

ومنه أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾[١٠] .

أي : أبرزناها وأظهرناها للكافرين[١١] .

ب- التعارض اصطلاحًا :

أكثر من تناول تعريف التعارض ـ بهذا الاسم ـ الأصوليون ، وأما المحدثون فإنَّهم لم يتناولوه بهذا الاسم، وإنما تناولوه تحت اسم (مختلف الحديث)[١٢] .

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض واختلفت عباراتُهم فيها ، لكن هذا الاختلاف لا ينبني عليه اختلاف في حقيقة التعارض عندهم ، لأن هذه

---

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٣) .

(٧) لسان العرب (١٦٨/٧) مادة (عرض) .

(٨) سورة البقرة . آية (٣١) .

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/١) .

(١٠) سورة الكهف . آية (١٠٠) .

(١١) انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٩١/٨) .

(١٢) سيأتي تعريفه ص (٢٤) .

التعريفات متقاربة والاختلاف بينها إنما هو في الصياغة اللفظية غالبًا [١٣] .

ويمكن أن نعرف التعارض الذي هو موضوع هـذا البحث - وهو التعارض بين الأحاديث - بأنه : « تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهرًا »[١٤] .

شرح التعريف :

(**تقابل**) : جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء كان بين حديثين أو غيرهما .

(**بين حديثين**) : قيد يخرج به التقابل بين غير الحديثين كالتقابل بين آية وحديث أو بين حديث وأي دليل آخر غير الحديث مما ليس من موضوع دراستنا.

(**نبويين**) : قيد يخرج به الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، والأحاديث المقطوعة على التابعين .

(**على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر**) : وصف للتقابل ، ويقصد به: أن يدل كل من الحديثين على نفي ما يدل عليه الآخر .

(**تقابلاً ظاهرًا**) : يُقصد به أن التقابل والتعارض بين الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر ، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد ، وليس له وجود بين الأحاديث ، فإذا ما أعمل المجتهد مسالك دفع

---

(١٣) للاطلاع على هذه التعريفات انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (١٨)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (٤٨) ، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (١٩) .

(١٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (٥١) وانظر : مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه للدكتور أسامة عبد الله الخياط (٥١) ، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (٢٢) .

التعارض [١٥] بين ما يراه متعارضًا من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض [١٦].

*** ثانيًا : تعريف مختلف الحديث :**

أ – مختلف الحديث لغة :

المختلف : مأخوذ من الاختلاف ، والاختلاف مصدر فعل : اختلف ، والمختلِف – بكسر اللام – : اسم فاعل ، والمختلَف – بفتح اللام – اسم مفعول ، والاختلاف ضد الاتفاق ، يقال : تخالف الأمران واختلفا : أي لم يتفقا ، وكل ما لم يساو فقد تخالف واختلف [١٧] .

ب – مختلف الحديث اصطلاحًا :

عرفه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة [١٨] أكتفي منها بتعريف النووي رحمه الله تعالى حيث عرفه : « بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا »[١٩] ومن خلال هذا التعريف وتعريف التعارض المتقدم نجد أنَّهما بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد [٢٠]، فالأصوليون استخدموا لفظ : التعارض، والمحدثون استخدموا لفظ : مختلف الحديث .

الشروط التي لا بد من توفرها في الحديثين حتى يتحقق فيهما معنى مختلف الحديث ، أو التعارض الظاهري :

---

(١٥) سيأتي بيانُها في المبحث الرابع من هذا التمهيد إن شاء الله تعالى .

(١٦) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥١) .

(١٧) انظر القاموس المحيط (١٨٦/٣) لسان العرب (٩١/٩) المصباح المنير للفيومي (١٧٩) كلهم مادة (خلف) .

(١٨) للاطلاع على هذه التعريفات انظر : نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (٣٣) مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين حماد (١٣) .

(١٩) التقريب للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١٨٠/٢) .

(٢٠) انظر : مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين حماد (٢٢) .

١- أن يكون الحديث من النوع (المقبول) ، أما (المردود) فإنه لا يدخل تحت مختلف الحديث ، لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار.

٢- أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري ، أما الأحاديث التي يُفسد أولها آخرها ، أو آخرها أولها فإنَّها لا تعتبر من مختلف الحديث ، وإنما تعد من (مشكل الحديث) [٢١] .

٣- أن يكون الحديث المعارض صالحًا للاحتجاج به ، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنًا .

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفًا فإن الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف ، إلا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجبر ضعفه ، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما [٢٢] .

*** ثالثًا : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث :**

عند الكلام على مختلف الحديث لا بد من الإشارة إلى الفرق بينه وبين مشكل الحديث حتى لا يحصل الخلط بين المشكل والمختلف أو يُتوهم أنَّهما شيء واحد ، والفرق بينهما كما يلي :

١- أن مختلف الحديث يعني : التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر كما تقدم ، فإذا لم يوجد هذا التعارض فإنه لا يتحقق معنى (مختلف الحديث).

- بينما مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب

---

(٢١) سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى بيان الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث .

(٢٢) انظر مختلف الحديث للدكتور أسامة الخياط (٣١) .

سبب الإشكال :

أ- فقد يكون سبب الإشكال تعارضًا ظاهريًّا بين حديثين أو أكثر .

ب- وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على معناه لسبب في اللفظ ذاته ، بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه ، كأن يكون لفظًا مشتركًا بين عدة معان، فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تعيِّنه.

ج- وقد يكون سبب الإشكال تعارضًا ظاهريًّا بين آية وحديث .

د- وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع أو القياس .

هـ- وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل .

٢- أن العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لابد أن يكون جاريًا على القواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض فيُحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بالجمع إن أمكن ، فإن تعذر فالنسخ إن تحقق الناسخ ، فإن تعذر فالترجيح [٢٣] .

بينما العمل في مشكل الحديث يكون بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد .

- من خلال هذا التفريق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث يتبين لنا أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث ، فكل مختلف مشكل ، وليس كل مشكل مختلف ، فبينهما عموم وخصوص مطلق [٢٤] .

---

(٢٣) سيأتي مزيد بيان لهذه القواعد في المبحث الرابع من هذا التمهيد إن شاء الله تعالى .

(٢٤) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٣٧) ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة (٥٦) .

وقد جاءت كتب المؤلفين في هذا الفن على ضربين :

أحدهما : من خلط مشكل الحديث بمختلف الحديث ، وجعلهما في مصنف واحد على صورة موهمة أنهما شيء واحد .

ومن هؤلاء : ابن قتيبة في كتابه : (تأويل مختلف الحديث) .

وكذلك الطحاوي في كتابه : (مشكل الآثار) .

وإن كان صنيع الثاني - وهو الطحاوي - أخف من الأول لأن مختلف الحديث داخل في مشكل الحديث ولا عكس .

وثانيهما : من لم يخلط بين المختلف والمشكل كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (اختلاف الحديث) فإنه اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض ظاهري فقط و لم يدخل فيه الأحاديث المشكلة ، فجاء عنوان الكتاب مطابقًا لمضمونه [٢٥].

* * *

(٢٥) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٤٣).

المبحث الثاني

أشهر الكتب المؤلفة في مختلف الحديث

لقد اهتم أهل العلم قديمًا وحديثًا بهذا النوع من الحديث فصنفوا فيه المصنفات، وألفوا فيه المؤلفات ، وتكلموا على الأحاديث المتعارضة في الظاهر بكلام علمي رصين، راسمين بذلك القواعد والأسس التي يجب أن تسلك لدفع ذلك التعارض الظاهري .

وسأتكلم في هذا المبحث بإيجاز عن أربعة كتب هي أشهر الكتب المؤلفة في هذا الفن ، وهي كالتالي :

١- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

يعتبر هذا الكتاب أول مؤلَف في هذا الفن حيث قام فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بجمع نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر فوفق بينها ، وجمع بين مدلولاتِها ، فحاز بِهذا قصب السبق .

قال الإمام السيوطي في ألفيته :

أول من صنف في المختلف الشافعي فكن بذا النوع حفي [(١)]

ولكنه لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في السنة ، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجًا لمن بعده من العلماء .

قال النووي رحمه الله تعالى: « وصنف فيه الإمام الشافعي ، و لم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بِها على طريقه» [(٢)] .

---

(١) ألفية السيوطي (١٧٨) .

(٢) التقريب مطبوع مع شرحه : تدريب الراوي (٢/١٨٠) .

وقال السخاوي : «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي ، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ، ولكنه لم يقصد استيعابه ، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه»[٣] .

وقد تميز هذا الكتاب بأنه تصنيف مستقل ومختص بنوع (مختلف الحديث) فلم يأت فيه الشافعي بالأحاديث المشكلة لأنَّها ليست مما يدخل في اختلاف الحديث كما هو عنوان الكتاب .

- ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا الكتاب قد خصصه الشافعي رحمه الله تعالى في مسائل الفقه ، و لم يذكر شيئًا من المسائل المتعلقة بالعقيدة .

٢- كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة رحمه الله تعالى :

لقد كان مقصود ابن قتيبة رحمه الله تعالى في تأليف هذا الكتاب : الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين [٤] ، فجاء كتابه متناولاً خمسة أنواع من الأحاديث هي كالتالي :

١- الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض .

٢- الأحاديث التي تخالف كتاب الله تعالى .

٣- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل .

٤- الأحاديث التي تخالف الإجماع .

٥- الأحاديث التي يبطلها القياس [٥] .

ويظهر من هذا أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول

---

(٣) فتح المغيث (٣/٧١) .

(٤) انظر مقدمته لهذا الكتاب ص (١١) وما بعدها .

(٥) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٤٠٢) .

المشكل وقد بلغ عدد المسائل والقضايا المتعلقة بنوع (مختلف الحديث) ستة وأربعين مسألة .

- وأما المسائل المتعلقة بنوع (مشكل الحديث) فقد بلغت اثنتين وستين مسألة [٦] .

وقد قمت بحصر المسائل العقدية المتعلقة بمختلف الحديث- و التي هي موضوع هذه الرسالة- فلم تزد على الثلاث عشرة مسألة ، وليست كل أحاديثها في الصحيحين .

المآخذ على هذا الكتاب :

يؤخذ على هذا الكتاب : افتقاره إلى الترتيب والتنسيق ، فتجد مسائل الفقه مثلاً غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة ، بل هي متناثرة في الكتاب مختلطة بالمسائل الأخرى المتعلقة بالعقيدة وغيرها .

كما يؤخذ على هذا الكتاب أن مؤلفه أدخل الأحاديث المشكلة فخالف بذلك ما عنون به كتابه ، ومع ذلك فإنه لم يفصل بين المسائل المتعلقة بمختلف الحديث والمسائل المتعلقة بمشكل الحديث ، فتجد مسائل المختلف مختلطة بمسائل المشكل، والأولى أن يوجد قسم خاص لكلٍ منها تدرج تحته مسائله المتعلقة به .

- ويؤخذ على ابن قتيبة رحمه الله تعالى في هذا الكتاب - أيضًا - أنه ربما أتى بحديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف ثم يذهب ليحاول الجمع والتوفيق بينهما، بينما الأولى له في هذه الحالة أن يطرح الضعيف وتقوم الحجة بالصحيح، فيزول بِهذا الاختلاف ، ولا حاجة إلى تكلف الجمع والتوفيق .

ولهذا السبب وغيره انتقده بعض أهل العلم في كتابه هذا :

---

(٦) المرجع السابق (٤٠٤) .

فقال ابن الصلاح : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ، إن يكن قد أحسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى » [٧] .

وقال النووي : « صنَّف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف»[٨] .

وقال ابن كثير : « ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم»[٩] .

٣- كتاب (مشكل الآثار) للطحاوي رحمه الله تعالى :

يعتبر هذا الكتاب أوسع ما كتب في هذا المجال ، وقد أوضح الطحاوي رحمه الله تعالى مقصوده من تأليف هذا الكتاب فقال : «إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبوابًا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها ، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك ، ملتمسًا ثواب الله عز وجل عليه ، والله أسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل»[١٠] .

من كلام الطحاوي هذا يظهر لنا أنه قصد في تأليفه هذا الكتاب أمورًا

---

(٧) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١٧٣) .
(٨) التقريب للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١٨١/٢) .
(٩) اختصار علوم الحديث مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٦٩) .
(١٠) مشكل الآثار للطحاوي (٣/١) .

ثلاثة :

أحدها : بيان ما قدر عليه من مشكلها .

وثانيها : استخراج الأحكام التي فيها .

وثالثها : نفي الإحالات عنها .

وقد جاء كتابه- كما وعد- مستوفيًا لهذه الأمور الثلاثة، كما جاء كتابه متميزًا بالشمول والتنوع فلم تقتصر مسائله على موضوع أو فنٍ معين بل شملت مواضيع وفنون متعددة : في العقائد والآداب وفي الفقه والفرائض وفي أسباب النُّزول والقراءات وغيرها [١١] .

ولكن مما يلاحظ على هذا الكتاب أن مؤلفه صنع فيه كما صنع ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث فلم يفصل بين مسائل المختلف ومسائل المشكل، وإنما بثها في كتابه دون تمييز بعضها عن بعض .

كما يلاحظ على هذا الكتاب عدم الترتيب والتنظيم مما يعسر معه الحصول على المطلوب ، فتجد أبواب الموضوع الواحد متشتتة ومتفرقة من أول الكتاب إلى آخره ، فإذا أردت البحث عن مسألة معينة لم تجد بدًا من استعراض جميع أبواب الكتاب .

ولذلك قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي : «وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصًا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام ، لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه ، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام ، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه ، يعسر

(١١) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٤١٣) .

استخراجها منه، إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل بـــه على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعـــض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب»[١٢] .

وقال السخاوي : «وهو من أجلّ كتبه- يعني الطحاوي- ولكنه قـــابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب [١٣]»[١٤] .

٤- كتاب (مشكل الحديث وبيانه) لابن فورك رحمه الله تعالى .

هذا الكتاب يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة ، وإن كان يشابهـــها في التسمية إذ إنه لا يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض وإنما هو عبارة عن مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أن ظاهرهـــا التشبيـــه والتجسيم بناءً على مذهبه ـــ وهو المذهب الأشعري ـــ فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها .

---

(١٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١) .

(١٣) فتح المغيث (٧١/٣) .

(١٤) قد اختصره القاضي أبو الوليد ابن رشد (الجد) (ت : ٥٢٠هـــ) وذلك بحـــذف أســـانيد الأحاديث وتقليل طرقها واختصار كثير من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه ، كمـــا أنـــه هذبه ورتبه فضم كل نوع إلى نوعه وألحق كل شكل بشكله . انظر المعتصر من المختصر (٣/١) . واختصر (مختصر ابن رشد) : القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب سماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) وهو مطبوع متداول .

تنبيه :

نسب أبو المحاسن يوسف بن موسى صاحب (المعتصر) كتاب (مختصر مشكل الآثار) للقـــاضي أبي الوليد الباجي (ت : ٤٧٤هـــ) وهو الموجود على غلاف (المعتصر) بناءً على هـــذه النســـبة ، ولكن - بعد التحري والتثبت - تبيَّن لي أنه رحمه الله قد وهم في هذه النسبة لأن المختصر ليـــس لأبي الوليد الباجي ، وإنما هو للقاضي أبي الوليد ابن رشد (الجد) - كما تقدم - كما ذكر ذلك عدد كبير من أهل العلم كالذهبي في السير (٥٠٢/١٩) وابن حجـــر في الفتـــح (٣٨٤/١٠) وغيرهما ، و لم أجد من نسب هذا الاختصار إلى أبي الوليد الباجي غير أبي المحاسن يوســـف بـــن موسى في كتابه (المعتصر) فلعل سبب الوهم هو اشتراكهما في الكنية والعمل فكلاهما يقال لـــه : (القاضي أبو الوليد) والله تعالى أعلم .

فالكتاب إذًا خاص بالعقيدة على المذهب الأشعري .

والمطلع على هذا الكتاب يلحظ أمرين عجيبين :

« أحدهما : البحث عن أوجه التأويل لكل حديث ، والتكلف في ذلك ، وهو يعتقد أن هذه مهمة طائفة من أهل الحديث ، فقد قسمهم إلى فرقتين :

فرقة هم أهل النقلة والرواية ، وحصر أسانيدها وتمييز صحيحها من سقيمها ، وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس ، والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول ونفي شبه الملبسين عنها . فالفرقة الأولى للدين كالخزنة للملك .

والفرقة الأخرى كالحرس الذين يذبون عن خزائن الملك [١٥] .

وواضح أن ابن فورك في كتابه جعل مهمته تحقيق هدف الفرقة الثانية ، ولذلك ذكر فيه ما يراه من مشكل الحديث .

والأمر الآخر : خلطه فيما يورده - من الأحاديث - بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ، حيث جعلها نسقًا واحدًا في الدلالة وضرورة التأويل ، وإذا أشار إلى ضعف بعض الروايات لا يكتفي بذلك في ردها وبيان عدم الحاجة إلى بحث ما دلت عليه من الصفة لله تعالى ، وإنما يشير إلى ضعفها - إن أشار - بكلمات ، ثم يجلب بخيله ورجله في تأويلها»[١٦] .

* * *

(١٥) انظر مشكل الحديث لابن فورك (٣٢) .

(١٦) موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن المحمود (٢/٥٦٢/٥٦٣) .

المبحث الثالث

بيان أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في نظر المجتهد وأما في الحقيقة فليس ثمة تعارض

ذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والمحدثين والفقهاء [١] : إلى عدم وقوع التعارض الْحقيقي بين النصوص الصحيحة ، وأن التعارض الذي يمكن أن يوجد بينها إنما هو في ظاهر الأمر وفي نظر المجتهد وأما في واقع الأمر وحقيقته فليس ثمة تعارض .

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه إذ أن التعارض في نفس الأمر وحقيقته - وذلك بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، ولا يكون بينهما تناسخ ولا يجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط - لا يكون بحال ، بل هو سفه وتيه يتنَزَّه عنه الرجل العاقل فضلاً عن الشارع الحكيم [٢] ، وإليك أقوال بعض أهل العلم في هذا الصدد :

قال الإمام الشافعي : « لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده »[٣] .

وقال الإمام ابن خزيمة : «لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[٤].

---

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٤١) .

(٢) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (٣١٩/١) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٦) وانظر : الرسالة للشافعي (١٧٣، ٢١٣) .

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٦٠٦) .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : « وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما التعارض»[٥] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[٦] .

وقال ابن القيم : «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر فهذا لا يوجد أصلاً ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو القصور في فهم مراده ﷺ ، وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معًا ، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع»[٧] .

ويقول الإمام الشاطبي : «لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[٨] .

واستدل هؤلاء على عدم وقوع التعارض الحقيقي بأدلة كثيرة أذكر شيئًا منها:

١- أن الأحاديث النبوية وحي من الله تعالى كما قال عز وجل :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٩] .

---

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٦) المسوَّدة في أصول الفقه ص (٣٠٦) .

(٧) زاد المعاد لابن القيم (١٤٩/٤) وانظر شفاء العليل (٦٧/١) .

(٨) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٢١٧/٤) وانظر (٩٣/٤) .

(٩) سورة النجم . الآيتان (٣، ٤) .

وما كان وحيًا من الله فهو مُنَزَّه عن الاختلاف والتناقض لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١٠) .

فنفى الله تعالى أن يقع في كلامه اختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي ذلك لم يصدق عليه هذا الكلام بحال .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١١) .

حيث أمر الله تعالى في هذه الآية - عند الاختلاف والتنازع - بالرجوع إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ، ولو كان فيهما تناقض أو اختلاف لَما كان في الرجوع إليهما فائدة ، بل كان الرجوع إليهما مما يزيد التنازع والاختلاف .

٣- أنه لو كان بين الأحاديث الصحيحة تعارض حقيقي لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق ، لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شيء معين ونَهاه عن فعل الشيء ذاته ، وطلبهما معًا : فعل الشيء وعدم فعله ، في آن واحد وعلى وضع واحد لسبب واحد فهو تكليف بما لا يُطاق ، وتكليف ما لا يطاق لا يُتصور أن يأمر به الشارع لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١٢).

٤- لو كان بين الأحاديث النبوية الصحيحة تعارض حقيقي، لكان معناه أنَّها متناقضة ، وأن الشارع يأتي بدليلين متناقضين في ذاتِهما، وهو وصف للشارع بالجهل والعجز، وهذا محال على الشارع جل شأنه، فهو مُنَزَّه عن كل قصور ، وهو وحده المتفرد بالكمال .

٥- أن عامة أهل الشريعة أثبتوا الناسخ والمنسوخ في نصوص الكتاب والسنة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو

---

(١٠) سورة النساء . آية (٨٢) .

(١١) سورة النساء . آية (٥٩) .

(١٢) سورة البقرة . آية (٢٨٦) .

فيما بين دليلين متعارضين بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فلو كان التعارض الحقيقي جائزًا لما كان للبحث عن إثبات الناسخ والمنسوخ- لدفع التعارض- فائدة بل كان عبثًا، وهذا لا شك أمر باطل، فدل على أن التعارض الحقيقي في نصوص الشريعة غير موجود.

٦- أن الأصوليين قد اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا - إذا لم يمكن الجمع و لم يعلم التأريخ بين النصين فيُقال بالنسخ - وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافًا من غير نظر وبحث عن مرجحٍ له فلو كان التعارض الحقيقي جائزًا لأدى ذلك إلى رفع باب الترجيح وعدم العمل به والبحث عنه لأن البحث عنه- لدفع التعارض- ليس له فائدة ولا إليه حاجة، وذلك لجواز وقوع التعارض الحقيقي ، ولكن هذا أمر باطل لا يصح ، لأن الأصوليين- كما تقدم- قد اتفقوا على القول بإثبات الترجيح وعلى هذا فما ترتب على عدم إثباته- وهو القول بوجود التعارض الحقيقي- باطل أيضًا [١٣].

*** أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص :**

تقدم لنا أن التعارض الحقيقي بين الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يكون، وأن التعارض الموجود إنما هو في ظاهر الأمر وفي نظر المجتهد ، وفيما يلي أذكر جملة من أسباب وجود هذا التعارض الظاهري :

أولاً : أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا ، فالثقة يغلط .

ثانيًا : أن يُخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً ،

---

(١٣) انظر هذه الأدلة وغيرها في الموافقات للشاطبي (٤/٨٥ - ٨٩) والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٤٦ - ٤٩) ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للسوسوة (٧٢ - ٨٠) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (١/٣٣٧ - ٣٤٥) .

ويأتي به آخر مختصرًا، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيُظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار .

ثالثًا : أن الرجل قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال وينتفي التعارض والاختلاف .

رابعًا : أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر فيجهل البعض التناسخ بينهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضًا واختلافًا ، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عُرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال .

خامسًا : أن يكون التعارض في فهم السامع ، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ وذلك أن النبي ﷺ عربي اللسان والدار فقد يقول القول عامًّا يريد به العام ، وعامًّا يريد به الخاص ، ومطلقًا قد قيده في موضع آخر [١٤] . . إلخ .

قال ابن القيم : « وما يؤتى أحدٌ إلا من غلط الفهم أو غلطٍ في الرواية ، متى صحت الرواية وفُهمت كما ينبغي تبيَّن أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق ، وبالله التوفيق» [١٥] .

سادسًا : الجهل بسعة لسان العرب ، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ،كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته ، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة [١٦] .

* * *

(١٤) انظر : الرسالة للشافعي (٢١٣) زاد المعاد لابن القيم (١٤٩/٤) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (٣٢٠/١) .

(١٥) شفاء العليل (٦٧/١) .

(١٦) انظر الرسالة للشافعي (٥٢) .

المبحث الرابع

مسالك العلماء عند التعارض

تقدم لنا أن التعارض يُدفع بأحد أمور ثلاثة هي : الجمع أو النسخ أو الترجيح ، ولكن هذه الأمور الثلاثة لا تستعمل عند أهل العلم إلا على ترتيب معيَّن إليك بيانه :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على الترتيب التالي [١] :-

*** أولاً : الجمع :**

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرًا ، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر ، فقد يكون بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد . . إلخ .

قال الشافعي : «ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا»[٢] .

---

(١) انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٣٩ - ٤٠) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي الهمداني (٩) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٤٥٧/٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١٧٢-١٧٣) التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي (١٨١/٢ - ١٨٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٧٠) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (٣٣-٣٥) فتح المغيث للسخاوي (٧١/٣-٧٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (٣٩٦) إمتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر الحمد (٢٠٦) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة (١١٣- ١١٥) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (٣٢٢/١ - ٣٢٥) .

(٢) الرسالة (٣٤٢) .

وقال أيضًا : «وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معًا ، استعملا معًا و لم يُعطل واحد منهما الآخر»[٣] .

وقال الخطابي : «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يُحملا على المنافاة ولا يُضرب بعضها ببعض ، لكن يُستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء»[٤] .

*** ثانيًا : النسخ :**

فإن تعذر الجمع- وكان الحديثان يقبلان التناسخ [٥]- نظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف- كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام- كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا »[٦] .

وجدير بالتنبيه هنا أنه إذا قام الدليل صريحًا على بيان النسخ بين الحديثين فإنه حينئذٍ يعمل به ولا يُلجأ إلى الجمع .

---

(٣) اختلاف الحديث (٣٩ - ٤٠) .

(٤) معالم السنن (٦٨/٣) .

(٥) هذا القيد لإخراج ما لا يقبل النسخ من الأحاديث وهو ما كان خبراً فإنه لا يجوز أن يقع فيه النسخ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «كتاب الله نوعان : خبر وأمر أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يُفسِّر أحد الخبرين الآخر ويُبين معناه ، وأما الأمر فيدخله النسخ ، ولا يُنسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحداً » درء التعارض (٢٠٨/٥) وانظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٢٦٨- ٢٧٣) .

(٦) اختلاف الحديث (٤٠) .

*** ثالثًا : الترجيح :**

إذا تعذر الجمع و لم يقم دليل على النسخ فُزع حينئذٍ إلى الترجيح فيُعمل بالراجح ويُترك المرجوح .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس ، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه »[٧] .

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع من أهل العلم ، قال الشوكاني : «إنه متفق عليه و لم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[٨] .

ووجوه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها ، وقد ذكر الحازمي منها- في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار [٩]- خمسين وجهًا ، وزاد عليها بعض أهل العلم فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه [١٠] .

وقد قسم بعض أهل العلم هذه الأوجه إلى ثلاثة أقسام :

١- باعتبار الإسناد .

٢- باعتبار المتن .

٣- باعتبار أمر خارجي [١١] .

---

(٧) المصدر نفسه .

(٨) إرشاد الفحول (٤٠٧) .

(٩) ص (٩ - ٢٠) .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٧) وما بعدها ، الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٧١).

(١١) انظر روضة الناظر (٤٥٧/٢) وما بعدها .

*** رابعًا : التوقف** [١٢] :

إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما .

قال الإمام الشاطبي : « أما ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[١٣] .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: « فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح إن تعيَّن ثم التوقف عن العمل بأخذ الحديثين»[١٤] .

ولكن هذا التوقف ليس إلى أبد ، وإنما هو إلى أمد ، أي أنه توقف مؤقت، لأن التوقف إلى غير غاية يُفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية ، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير ، وعلى هذا فإن المتوقِّف عليه أن يبحث وينظر ويتأمل حتى يتبين له وجه الحق في المسألة [١٥] والله أعلم .

---

(١٢) التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط كما في كتب أصول الفقه، قال ابن حجر: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه » نزهة النظر (٣٥) .

(١٣) الموافقات (١١١/٤) بتصرف يسير .

(١٤) نزهة النظر (٣٥) وانظر فتح المغيث للسخاوي (٧٣/٣) .

(١٥) انظر روضة الناظر (٤٣٢/٢) .

تنبيه : هذا الترتيب- الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف- هو الراجح وهو الذي عليه الجمهور- كما تقدم- وذهب جمهور الحنفية إلى خلاف ذلك فقدموا النسخ لدفع التعارض فإن تعذر فالترجيح فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع ، فإن تعذرت جميعاً فالتساقط وهو ترك العمل بالدليلين والمصير إلى شيء هو أدنى منهما في الرتبة - كالقياس مثلاً - فيُعمل به . انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (١١٥ - ١١٦) مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد (١٣٦) مختلف الحديث لأسامة الخياط (٣٧٤) .